غـراس

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في جنوب الدمام

ورشة عمل - مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب

الأربعاء : ١٨ / ٥ / ٢٠٢٢م

ورشة عمل لمنسوبي جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في جنوب الدمام "غراس"

العنوان : ورشة مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتعميق الوعي داخل الجمعية حول نقاط الضعف الممكنة والتي قد تستغل من قبل ممولي الإرهاب

مدير الورشة: سامي بن عبدالعزيز العفيصان

منطلق الورشة:

الورشة تثبيت واستثمار لمخرجات الدورات التي أخذها منسوبو الجمعية ، وهي:

١. دورة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب (الأستاذ عيسى المهوس) في ٨-٨-١٤٤٢هـ (٢٠٢١/٤/٢١م)
٢. دورة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب (الدكتور صالح الغامدي) في ٣-١١-٢٠٢١م

أهداف الورشة

- تعميق الوعي داخل الجمعية حول نقاط الضعف الممكنة والتي قد تستغل من قبل ممولي الإرهاب
- التعرف على مفهوم غسيل الاموال وتمويل الارهاب ومراحل عملية غسل الأموال.
- التمييز بين عمليات غسيل الاموال وتمويل الإرهاب.
- التعرف على أساليب واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- فهم الاثار السلبية لعمليات غسل الاموال وتمويل الإرهاب.
- التعرف على سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب.
- تحديد وفهم وتقيم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- إعداد قائمة مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال تتطابق مع عمل الجمعية

محاور ورشة العمل:

- تعريف غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- مراحل غسيل الأموال.
- العلاقة بين غسيل الأموال وتمويل الإرهاب (أوجه الاختلاف بين وتشابه مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب).
- أساليب واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الاثار السلبية لعمليات غسل الاموال وتمويل الإرهاب.
- سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب.
- مؤشرات الاشتباه في عمليات غسيل الاموال بالمؤسسات المالية وغير المالية وبرامج مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- مؤثرات الاشتباه بعمليات غسيل الاموال وتمويل الإرهاب.
- التدابير الوقائية مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- التوصيات.

المستهدفين من ورشة العمل:

جميع منسوبي الجمعية من أعضاء وموظفين ومتطوعين.

مفهوم غسيل الاموال وتمويل الارهاب

غسل الأموال:

هو ارتكاب أي فعل أو الضلوع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للضرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر، وهو بذلك محاولة لإضفاء المشروعية على الأموال المتأنية من الأنشطة الإجرامية أو غير النظامية وفقاً لما ورد في المادة من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، حيث أعتبر نظام

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية ضمن جريمة غسل الأموال وإن كانت الأموال متأتية من مصادر مشروعة.

مراحل عملية غسل الأموال: الإيداع - التغطية - الدمج

اولاً: الإيداع

تتضمن عملية الإيداع الإدخال الفعلي لمبلغ نقدي أو أموال تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أو غير نظامية إلى المؤسسات المالية وغير المالية، وتتم هذه العملية من خلال إيداعات نقدية وشراء أدوات مالية نقداً واستخدام تداول العملات الأجنبية. وعن طريق وسطاء الأوراق المالية، وعمليات التأمين، وشراء الذهب والمجوهرات والمعادن الثمينة والعقارات والسيارات والسلع الأخرى.

ثانياً: التغطية

في هذه المرحلة يسعى المشتبه به إلى فصل الأموال عن مصدرها من خلال عدد من العمليات المعقدة، والتي تتضمن عمليات شراء وإلغاء، أو تنازل مبكر عن العوائد السنوية أثداء الفترة الانتقالية التي تبدو بعيدة عن الرقابة أو قروض بضمان قروض أخرى أو حوالات برقية أو كمية من الاعتمادات المستندية المزيفة، أو خطط استثمارية، أو تجارية وهمية، أو وضع وديعة ضخمة تتألف من عدة ودائع أصغر في مواقع مختلفة، وكل ذلك بهدف تضليل التدقيق وجعل عملية تتبع إيرادات الأنشطة غير المشروعة أو غير النظامية صعبة على مسئولي تنفيذ النظام. في مرحلة الدمج هذه يتم توفير تفسير يبدو مشروعا لثروة المشتبه به غاسل الأموال» ويم ذلك من خلال برامج متنوعة مثل مشتريات أصول أو سلع تجارية أو أوراق مالية وشركات اسمية تعمل كواجبة له أو شركات تتمتع بحماية قانونية أو استثمارات في أوراق مالية أو في أعمال فنية وغيرها وذلك بطريقة تسمح بإعادة الأموال وكأنها مكاسب مشروعة. ثم تصبح جزءاً من الأموال النظامية الأخرى في الاقتصاد يصعب معها التفريق بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة.

تمويل الإرهاب:

تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية من جرائم غسل الأموال وفقاً لما ورد في نظام مكافحة غسل الأموال وإن تأتى تمويل الإرهاب من أموال مشروعة. وقد ألزم نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية المؤسسات المالية أو غير المالية عند الاعتقاد بوجود شخص أو مؤسسة تجارية تقوم بأي طريقة بشكل مباشر أو غير مباشر بتزويد أو جمع الأموال وبعلم منها أن تلك الأموال سوف تستخدم لأغراض غير مشروعة أن تقوم بإبلاغ وحدة التحريات المالية.

أساليب واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

تتم عمليات غسل الأموال بأساليب مختلفة منها التجزئة، أي تقسم المبالغ الكبيرة إلى مبالغ أصغر يمكن إيداعها أو تنفيذ عمليات شراء أو استخدام هذا الأسلوب في عمليات المتاجرة بالأسهم والسندات أو عمليات التأمين دون إثارة أي شبهة.

وهناك أيضا التعاملات الإلكترونية التي تعتبر أكثر الأساليب استخداماً من قبل غاسلي الأموال. ومن الأساليب الأخرى الحوالات المالية، وشراء الأدوات النقدية (الشيكات المصرفية والسياحية) والإيداع من خلال أجهزة الصراف الآلي أو إيداع الأموال من خلال شركات وهمية، وما يسهل كثيراً مهمة غاسل الأموال هو أن يجد من موظفي المؤسسات المالية وغير المالية من يتواطأ معه سواء طوعا أو كرها وتصدر الجهات الإشرافية والرقابية أدلة استرشادية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب منها (وزارة التجارة والصناعة - مؤسسة النقد العربي السعودي - هيئة السوق المالية) ويقوم فريق العمل المالي (FATF) بإصدار وثيقة سنوية تتعلق بأساليب غسل الأموال والتي يجب على تلك المؤسسات الاطلاع عليها وتحديث معلوماتهم وأنظمتهم وفقا لها.

ومن الأمثلة على تاك الأساليب ما يلى:

١- الغسل بالقرض المضمون:

قيام الغاسل بإيداع الأموال المراد غسلها في بنك لإحدى الدول ذات الأنظمة الضعيفة ولتحريك تلك الأموال يقوم في دولة أخرى لديها تشريعات فيعمل على إنشاء مشروع فيها ويقترض لتمويله من أحد البنوك بضمان يكون عادةً خطاب ضمان غير مشروط من البنك المودعة فيه الأموال المراد غسلها والتي تكون غطاء للضمان ويتم تنفيذ القرض ولا يسدد المقترض قيمته فيقوم البنك المقرض بمصادرة الضمان عن طريق استرداد أموال القرض من البنك الضامن.

٢- الغسل بواسطة الاعتمادات المستندية:

يتم فتح اعتمادات مستنديه لنقل الأموال من مكان لآخر بطريقه غير مشروعه ومثالها فتح الاعتماد المستندي لاستيراد بضائع لا تصل أصلاً أو تكون البضائع رديئة وبقيمة ضئيلة لا تمثل كامل قيمة الاعتماد ويصاحب ذلك عادةً تزوير المستندات والفواتير وبوليصات الشحن وتكون قيمة الاعتماد أو الفرق بين قيمته والسعر الفعلي للبضاعة الرديئة أو غير الموجودة هو المبلغ المغسول.

٣- الغسل عن طريق تمويل وإيرادات:

يتم باستخدام الأموال المراد غسلها في شراء منتجات أو بضائع من البلد الذي تم فيه جمع تلك الأموال وبدلا عن تحويلها مباشرة باستخدام النظام المصرفي إلى بلد آخر لأن ذلك قد يثير الشكوك حول تلك المبالغ يم شراء تلك البضائع بالأموال المراد غسلها ويكون تسليمها في بلد آخر.

٤- الغسل من خلال أسواق المال:

لجوء غاسلي الأموال إلى تكليف شركات السمسرة بالاكتتاب في الشركات المساهمة الجديدة بمبالغ كبيرة من أموال مراد غسلها بأساء أفراد عاديين سبق أن تعاملوا معهم وحصلا على بياناتهم وصور من هوياتهم الشخصية وعند التخصيص تحصل شركة السمسرة على أسهم من الشركة المكتتب فيها ويم رد فائض التخصيص بشيكات بأسماء المكتتبين ، وتقوم شركات السمسرة بإيداع هذا الفائض في حساباتها بموجب توكيلات سابقة ، لديها من المكتتبين ومنها الى حسابات الغاسلين وبهذا يتم العسل للأموال عم طريق ملكية أسهم جديدة ورد فائض التخصيص.

٥-الغسل من خلال التأمين:قيام غاسلي الأموال إلى التأمين بمبالغ كبيرة ثم الحصول عليها بعد فترة زمنية محدودة عن طريق شراء بوليصة تأمين ودفع مبلغ الأقساط من الأموال المراد غسلها ويم بعد فترة وجيزة إلغاء وثيقة التأمين والحصول على المبلغ بعد خصم -مصاريف التأمين بواسطة شيك مسحوب على حساب شركة التأمين.

٦- أسلوب إنشاء الشركات الوهمية:

هذه الشركات ليس لها هدف تجاري وإنما هدفها الوحيد هو غسل الأموال المتأنية من مصادر غير مشروعه أو غير نظامية حيث تم عملية الغسل من خلال اتفاق تلك

الشركات مع غاسلي الأموال على أن تدخل الشركات كمستثمر أجنبي وتقوم بتوقيع عقود لإنشاء مصانع أو شركات مشتركة مع آخرين ، ويكون للشركة الوهمية النصيب الأكبر الذي هو في الأصل أموال مراد غسلها .

٧-الغسل عن طريق النزاعات القضائية الوهمية:

كأن يقوم غاسل الأموال بإنشاء شركتين في دولتين مختلفتين إحداهما في دولة ليست بها أنظمة تكافح عمليات غسل الأموال وأخرى في دولة لديها أنظمة ومن ثم إبداع الأموال المراد غسلها في حساب الشركة بالدولة الأولى ثم تقوم الشركة في الدولة الثانية رفع دعوى قضائية ضد الشركة بالدولة الأولى بشأن نزاع قانوني بينهما » وينتهي الأمر في النزاع بإحدى الطرق ، والتي منها على سبيل المثال الحكم لصالح الشركة الثانية وتدفع الشركة التي في الدولة الأولى المبلغ المحكوم به للشركة الثانية .

٨-الغسل بإنشاء مشروعات الواجهة:

قيام غاسلي الأموال بشراء شركات تجارية أو استخدام شركات وهمية لها أوراق قانونية، ولكن لها كيان فعلي في الواقع، وتستخدم تلك الشركات في عمليات الإحلال والخلط والأموال المراد غسلها ويم التركيز على الشركات التي لها أحجام مبيعات عالية.

٩- الغسل في العقود والتوريدات الكبيرة:

يلجا غاسل الأموال إلى الدخول في مناقصات العقود والتوريدات الكبيرة المتكررة وذلك عن طريق حصول غاسل الأموال على عقد توريد مباشر أو من الباطن ويتقدم بذلك العقد إلى بنك للحصول على تمويل له في حدود لا يتجاوز ٢٠٪ من قيمة العقد بضمان تأمين نقدي، ويستخدم تمويل البنك بدرجة محدودة مع الاعتماد على الأموال المراد غسلها في شراء السلع التي تحتاجها عملية التوريد .

١٠- الغسل بواسطة المهرجانات والاحتفالات السياحية:

تستغل تلك الأنشطة من قبل غاسلي الأموال عن طريق تمويل الإنفاق على تلك الأنشطة نقدا من أموال مراد غسلها ويحصل غاسل الأموال على نسبة كبيرة من

إيراداتها خاصة من حقوق الرعاية والامتيازات والإعلانات وتودع تلك الأموال بصفة مشروعة في القطاع المصرفي.

١١- الجمعيات والهيئات الخيرية غير المرخصة:

جع التبرعات لصالح جمعيات أو هيئات خيرية غير مرخصة أو من خلال حسابات رؤساء أو مدراء المنظمات الخيرية لإدارة هذه الأموال بهدف تمويل أعمال إرهابية.

. **ما هي الاثار السلبية لعمليات غسل الاموال ؟**

على الر من أن البعض قد يرى أنه لا فرق بين الأموال القذرة والأموال النظيفة وأن الأموال القذرة تستطيع أن تساعد في دفع عجلة التنمية في دولة ما إلا أنه من الواضح أن اللجوء إلى الأموال القذرة يترتب عليه عدة نتائج سلبية يتمثل أهمها فيما يلي:

اولاً: الآثار الاقتصادية

. إضعاف قدرة السلطات على تنفيذ السياسات الاقتصادية بكفاءة.

. التضخم وارتفاع المستوى العام للأسعار.

• إضعاف استقرار سوق الصرف الأجنى.

. وجود خلل فى توزيع الموارد والثروة داخل الاقتصاد.

. توجيه الموارد نحو الاستثمارات غير المجدية على حساب الاستثمارات المجدية التي تسهم في التنمية.

. تهديد الاستقرار المالي والمصرفي.

. تهديد استقرار البورصات وإمكانية انهيارها.

ثانياً: الآثار السياسية

•انتشار الفساد السياسي والإداري واستغلال النفوذ.

. الإضرار بسمعة الدولة، وبخاصة لدى المؤسسات المالية الدولية.

. نفاذ المجرمين الى مناصب سياسية هامة بالدولة.

٠استغلال الأموال المغسولة في تمويل الارهاب.

ثالثاً : الآثار الاجتماعية

. وجود تفاوت بين الطبقات الاجتماعية.

٠صعود فئات اجتماعية دنيا إلى أعلى الهرم الاجتماعي.

. انتشار الفساد الوظيفي والرشوة وشراء الذمم.

. عدم خلق فرص عمل حقيقية ما يؤدى إلى تفاقم مشكلة البطالة وتدنى الأجور للدي العاملة وتدنى مستوى المعيشة.

مؤشرات عملية غسيل الأموال:

يعد كل من قام بأي من الأفعال الآنية مرتكبا لجريمة غسل الأموال:

١-تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسى التبرع أو أي مسمى آخر, لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت متها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها مع عامه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه.

٢-إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بهاء مع عامه بأنها من متحصلات جريمة.

٣- التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

مؤثرات الاشتباه بعملية غسيل الأموال:

١-عدم الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

٢- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى

٣- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

٤- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.

٥- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسيل أموال أو جرائم تمويل إرهاب» أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

٦- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى.

٧- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول.

٨- صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

٩- قيام العميل بالاستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلباً لتصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

١٠- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.

١١- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف أخر ومحاولة عدم تزويد بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.

١٢- محاولة العميل تغير العقد أو إلغاءه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.

١٣- طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.

١٤- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

١٥- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

١٦- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل بشكل مبالغ فيه ومما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

التدابير الوقائية:

تحديد وفهم وتقيم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لا الجمعية.

١-على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات بالمستندات والوثائق والبيانات.

٢- على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.

٣- على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية ، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية .

٤- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة، وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة .

٥- لا يحق للمؤسسة التسويق لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك، وفقا للأنظمة المرعية من الدولة.

٧- رفض المنحة أو الهبة في حال وجود أي عوامل الاشتباه بغسيل الأموال.

٢- إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جرمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو هبة

هذه الأموال للمؤسسة غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال، فعلى الجمعية أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر» وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

٣- عدم قيام أي من منسوبي الجمعية بتنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريرا بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت او سوف تقدم الى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جار أو قد أجري .

٥- على كل موظف يعمل في الجمعية الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها من نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

٢- تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكلٍ عام وبالأخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الهبة فيها واضحا.

٢- توفير أي معلومة تطلبها الجهات الرقابية الحكومية .

٣--يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.

٤- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.

٥- تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.

التوصيات:

١. أهمية استيعاب جميع منسوبي الجمعية لمؤشرات غسيل الأموال ومؤشرات الاشتباه بذلك
٢. تطبيق منسوبي الجمعية كلٌ بحسب مكان عمله بالجمعية التدابير الوقائية المتعلقة بغسيل الأموال.

٣. إذا كان لدى الجمعية أسباب للاشتباه في مصداقية أي معلومات قدمها العميل, يجب على الجمعية أن تستعمل كل السبل الممكنة للتحقق من صحة تلك المعلومات. كأن يتصل بأرقام هاتف المنزل أو العمل وما إلى ذلك.
٤. التقييم الدوري (كل ٦ شهور) لاستيعاب منسوبي الجمعية الأمور المذكورة أعلاه.
٥. استشعار المسؤولية الوطنية تجاه حفظ أمن بلادنا المباركة من المجرمين والإرهابيين، وعدم السماح لهم باستغلال العمل الخيري لتحقيق مآربهم الخبيثة.

والله خيرٌ حافظا وهو أرحم الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الاجتماع الثاني لمجلس الإدارة للعام ٢٠٢٢م

في يوم الثلاثاء ٢٩ / ١١ / ١٤٤٣هـ الموافق ٢٨ / ٠٦ / ٢٠٢٢م الساعة ٧:٠٠ مساء من خلال الزوم

جدول الاجتماع:

١. مناقشة تقرير الأداء النصفي لعام م٢٠٢٢.
٢. مناقشة التقرير المالي للربع الثاني والثالث لعام ٢٠٢١م.
٣. مناقشة تقرير المحاسب القانوني الختامي لعام ٢٠٢١م.
٤. الاطلاع على لائحة لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.
٥. الاطلاع على لائحة لجنة نظام الرقابة الداخلية.
٦. النظر في تغير إسم لجنة المراقبة والمراجعة ليكون: لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.
٧. فتح فروع تعريفية للجمعية في المواقع المناسبة في أحياء جنوب الدمام.
٨. التواصل مع عضو المجلس الأستاذ عبدالله المزين للاستفادة من خبرته في مجال تنمية الموارد.
٩. تكليف اللجنة التنفيذية لمناقشة واعتماد تشكيل لجنة تحديد المخاطر داخل الجمعية.
١٠. الاستعانة بخبراء متطوعين يكونون أعضاء في بعض اللجان في الجمعية.
١١. مناقشة تكليف مكتب المحاسب القانوني عبدالله عمر باكودح محاسبون قانونيون لمراجعة حسابات الجمعية عن عام ٢٠٢٢م، وذلك بناء على موافقة المركز الوطني للقطاع غير الربحي السماح للجمعيات الأهلية بالتعاقد مع محاسب قانوني تعتمده الجمعية العمومية.
١٢. مناقشة نتائج استبانات المشاريع لعام ٢٠٢٢م، واتخاذ القرارات بشأنها.
١٣. مناقشة واعتماد نتائج ورشة العمل التي تم تنفيذها لمنسوبي الجمعية بعنوان (ورشة مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتعميق الوعي داخل الجمعية حول نقاط الضعف الممكنة والتي قد تستغل من قبل ممولي الإرهاب)
١٤. مناقشة المخاطر المتأصلة والكامنة التي تحيط بالجمعية، واتخاذ القرارات اللازمة للوقاية منها بإذن الله.
١٥. مناقشة واعتماد ما يلي من السياسات واللوائح وغيرها:

أ- قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال.
ب- قائمة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسيل أموال
ت- سياسة الاستثمار
ث- سياسة الصرف للبرامج والأنشطة
ج- سياسة تعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد
ح- لائحة إجراءات التعامل مع المقبوضات
خ- لائحة المشتريات
أ- لائحة آلية إدارة المتطوعين
د- لائحة آلية قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو انسحابه أو إلغاء عضويته
ذ- لائحة صلاحيات مجلس الإدارة
ر- لائحة صلاحيات الجمعية العمومية

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في جنوب الدمام ○ رقم التسجيل ٣٢٢١ ○ مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

ز- لائحة المساعدات العينية والنقدية
س- لائحة تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة
ش- بطاقات الوصف الوظيفي للوظائف المالية
ص- الهيكل التنظيمي للجمعية

١٦. التأكد من عدم وجود أي تعارض مصالح بين أعضاء مجلس الإدارة وكل ما يتعلق بالجمعية.

القرارات:

١. أطلع المجلس على تقرير الأداء النصفي لعام ٢٠٢٢م، ورحب المجلس بما يسر الله من نتائج، من حيث نسبة إنجاز الخطة لعام ٢٠٢٢م وكذلك الإيرادات، ووجه المجلس بأهمية استكمال بقية مؤشرات خطة ٢٠٢٢م.

٢. اعتمد المجلس التقرير المالي للربع الثاني والثالث لعام ٢٠٢١م الصادر من مكتب المحاسب القانوني عمر عبدالله باكودح وشركاه.

٣. أعتمد المجلس تقرير المحاسب القانوني الختامي لعام ٢٠٢١م الصادر من مكتب المحاسب القانوني الماجد والعنزي والمكلف من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٤. اعتماد لائحة لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.

٥. اعتماد لائحة نظام الرقابة الداخلية.

٦. تغير إسم لجنة المراقبة والمراجعة ليكون: لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.

٧. جدد المجلس اعتماد وتأكيد لفتح فروع تعريفية للجمعية في الأحياء التالية (عبدالله فؤاد، الريان، النزهة، الجامعيين، المريكبات، الروضة، الواحة، الفردوس، الاتصالات، مدنية العمال، المنتزه).

٨. تواصل إدارة الجمعية مع عضو المجلس الأستاذ عبدالله المزين، للاستفادة من خبرته في تنمية الموارد

٩. تكليف اللجنة التنفيذية لمناقشة واعتماد تشكيل لجنة تحديد المخاطر داخل الجمعية.

١٠. اعتماد الاستعانة بخبراء متطوعين يكونون أعضاء في بعض اللجان بالجمعية.

١١. اعتماد تكليف مكتب المحاسب القانوني عبدالله عمر باكودح محاسبون قانونيون لمراجعة حسابات الجمعية عن عام ٢٠٢٢م، وذلك بناء على موافقة المركز الوطني للقطاع غير الربحي السماح للجمعيات الأهلية بالتعاقد مع محاسب قانوني تعتمده الجمعية العمومية.

١٢. اعتمد المجلس نتائج استبانات المشاريع لعام ٢٠٢٢م، والتأكيد على مراعاة معايير أكثر دقة في الاستبانات القادمة.

١٣. يؤكد المجلس حرصه على التطوير المستمر لجميع منسوبي الجمعية، وخصوصا في مجال التثقيف المستمر بمؤشرات غسيل الأموال او الاشتباه بذلك وكل ما يتعلق بمكافحة الإرهاب، وتعميق الوعي داخل الجمعية حول نقاط الضعف الممكنة والتي قد تستغل من قبل ممولي الإرهاب لا قدر الله.

ومن هذا المنطلق فإن المجلس اطلع على نتائج ورشة العمل التي تم تنفيذها لمنسوبي الجمعية بعنوان (ورشة مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتعميق الوعي داخل الجمعية حول نقاط الضعف الممكنة والتي قد تستغل من قبل ممولي الإرهاب) في ٢٠٢٢/٥/١٨م، واعتمد المجلس توصيات الورشة.

١٤. ناقش المجلس المخاطر المتأصلة والكامنة التي تحيط بالجمعية، اعتمد القرارات اللازمة بعد استعراض نتائج التقييم للتعامل مع المخاطر والحد منها، وذلك ضمن تقرير المخاطر المتأصلة والكامنة لعام ٢٠٢٢م.

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في جنوب الدمام - رقم التسجيل ٣٢٢١ - وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

١٥. اعتمد المجلس ما يلي من السياسات واللوائح وغيرها:

ب- قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال.

ت- قائمة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسيل أموال

ث- سياسة الاستثمار

ج- سياسة الصرف للبرامج والأنشطة

ح- سياسة تعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد

خ- لائحة إجراءات التعامل مع المقبوضات

د- لائحة المشتريات

ذ- لائحة آلية إدارة المتطوعين

ر- لائحة آلية قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو انسحابه أو إلغاء عضويته

ز- لائحة صلاحيات مجلس الإدارة

س- لائحة صلاحيات الجمعية العمومية

ش- لائحة المساعدات العينية والنقدية.

ص- لائحة تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة

ض- بطاقات الوصف الوظيفي للوظائف المالية

ط- الهيكل التنظيمي للجمعية

١٦. التأكيد على أنه لا يوجد أي تعارض مصالح بين أعضاء مجلس الإدارة وكل ما يتعلق بالجمعية.

اعتماد المحضر:

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	وليد بن عبدالله بن محمد الثاني	رئيس المجلس	
٢	عبدالعزيز بن علي بن حسن السلطان	نائب الرئيس	
٣	فهد بن عبدالعزيز بن إبراهيم الحقيل	المشرف المالي/ عضو	
٤	أحمد بن صالح بن عبدالله الرماح	عضو	
٥	جمال بن خالد بن عبدالله الدبل	عضو	
٦	عادل بن سعد بن محمد المعمر	عضو	
٧	فيصل بن عبدالعزيز بن أحمد الحواس	عضو	
٨	عبدالله بن نوري بن عبدالله المزين	عضو	
٩	عبدالله بن خالد بن محمد الزامل	عضو	

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في جنوب الدمام - رقم التسجيل ٣٢٢١